

طول النجار عن طول القامة وذو القفا العريض عن بلادة
 وشبه التصريح ما هنا صوت مضطربة سادجة ما قد خلعت
 او بوساطة فذوالابعاد كالكرم مكثر الرصاد
 فلو فود فالطبع ينتقل فكثرة الاكل فالضيق يصل
 وماعد النسبة من مطلوبه كالمجد في برديه اوفى ثوبه
 اذ لم يصح بثبوت ذال بل في الذي احتق عليه جعل
 وربما في ذين يحذف الذي بوصف مثل ما تقول للبيد
 من سلم الا نام من لسانه ويده فلم لسانه
 حلت وقد يراد هذان معا فهو كناية في وقعا
 ش هذا هو المقصد الثالث من علم البيان والكناية لفظ
 اريد به لازم معناه مع جواز ارادته معك قولك طوليل النجاد
 مريدا طوليل القامة لجواز ارادة طول محامل اليك معديضه
 وعبارة التبيين ترك التصريح بالشيء الى ما يار فيه في
 النزوم فينتقل من الى الملزوم وجواز ارادة المعنى الحقيقي
 مع اللازم بخالفه المجاز فانه لا يراد فيه المعنى الحقيقي مع
 المجازي للزوم القرينة المانعة من ارادته قال في المصباح
 وانما يعدل عن التصريح الى الكناية لئلا يضل او يبي
 حال الموضوع او مقدار حاله او القصد الى المدح والذم والا
 جتنصارا والسترا والصيانة والشمسية او الالغاز او التعبير
 من الصعب بالسهل او عن المعنى القبيح باللفظ الحسن والكناية
 ثلاثة اقسام الاول ما يطلب بها غير صفة ولا نسبة بل ينسج الموضوع
 فمنها ما هي معنى واحد بان يتفق في صفة من الصفات اختصاصا
 بموضوع معين فتذكر ليه يتوصل بها اليه كقولك مضياف كناية عن

جمعني المشاكلة كقوله تعالى ان الذين يبايعونك انما
 يبايعون الله يد الله فوق ايديهم أكد بقوله يد الله
 بعد التخييل للمعنى المشاكلة في يبايعونك وان يكون
 في الكلام عدة استعارة ان خوفها ان الله لباكي الجوع
 والخوف استعارة القرينة للاهل على سبيل الكناية والذوق
 للكسوة على التصيقية وعدل عن كها لان الاضافة
 اقوى في الادراك من اللمس واللباس من الجوع صراحة
 قد يطلق المجاز غيرا اعرابه يزيد او حذفه
 ليس كذلك يريد المثل وكما مثل القرية يعني اهلا
 ش قد يطلق المجاز على كلمة تغير اعرابها بزيادة لفظا او حذو
 نحو ليس كذلك شيء اي ليس مثله لان المتصورون في ان يكون
 شيء مثله مثلا لان في ان يكون شيء مثل مثله فالاصل فيه
 النصب جنر ليس فتغير الى الجر بزيادة الكاف وقوله واسئل
 القرية اهل القرية واصله الجر فتغير الى النصب بسبب حذف
 المضاف قال في الايضاح فان الحذف والزيادة لا يوجب
 تغير الاعراب كقوله تعالى او كصيب اذ اصله كمثل ذوى
 صبيب لدلالة ما قبله عليه وقوله فيما رحمة لئلا يعلم فلا
 توصف الكلمة بالمجاز ص الكناية
 لفظ اريد لازم معناه مع جواز ان يقصد معناه تبع
 ومن هنا تخالف المجاز اقسامها ثلثة مع حازا
 بها سوء نسبة او وصفه ولا يكون معنى او معان هكذا
 شرطها التخصيص بالذم كنى عنه وما يطلب بها الوصف ان
 ينقل بلا واسطة قرينة وهذه واضحة خفيه

طول